

الجمهورية العربية السورية  
وزارة العدل  
الوزير

الرقم : ( ٣٠٨٧ / ٦٣٧ / ت - / ٦٣٩ / ت / ٢٠٠٩ ) .

**السيد رئيس محكمة النقض**

نعمم عليكم مطالعة إدارة التشريع بشأن المرجع القضائي المختص بتعيين " المحكم " بعد صدور قانون التحكيم ذي الرقم / ٤ / لسنة / ٢٠٠٨ / .  
يرجى توزيع المطالعة المذكورة على السادة القضاة ، كافة ، في محكمة النقض ،  
وموافاتنا بما يشعر بذلك .

دمشق في ١ / ٤ / ١٤٣٠ هـ الموافق لـ ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٩ م .

وزير العدل

**القاضي محمد الغفري**



نسخة إلى :

الرقم : ( ٣٠٨٧ / ٦٣٧ / ت - / ٦٣٩ / ت / ٢٠٠٩ ) .

### مطالعة إدارة التشريع

### بشأن اختصاص محكمة الاستئناف في تعيين المحكم

**أولاً -** تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون التحكيم رقم / ٤ / لعام ٢٠٠٨ على ما يلي : (( لطرفي التحكيم حرية تحديد القانون الذي يجب على هيئة التحكيم تطبيقه على موضوع النزاع . ))

وهذا يعني أن بإمكان الطرفين المتحاكمين اختيار قانون معين سواء كان وطنياً أم أجنبياً لكي يطبقه المحكمون على موضوع النزاع الذي سوف ينظر به هؤلاء المحكمين ، كأن يختارا القانون المدني السوري أو القانون المدني المغربي أو القانون المدني الإيطالي أو اليوناني أو سوى ذلك ...

وهذا النص لا علاقة له بإجراءات التحكيم ، أي الإجراءات التي يطبقها المحكمون عندما ينظرون في القضية التحكيمية ، كما أنه لا علاقة له بالإجراءات التي تطبق لتسمية المحكمين .

**ثانياً -** تنص الفقرة / ١ / من المادة / ٢٢ / من القانون المذكور ، على ما يلي : (( مع مراعاة أحكام هذا القانون ، لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم إتباعها بما في ذلك حقها في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز دائم للتحكيم في سورية أو خارجها . ))

ومعنى ذلك أنه بالنسبة للقواعد الإجرائية أو أصول المحاكمة عند النظر في القضية التحكيمية من قبل المحكمين ، فإن بإمكان طرفي التحكيم أيضاً تعيين القانون الأصولي أو الإجرائي الذي يتوجب على المحكمين تطبيقه بالنسبة للإجراءات ، كأن يتفقا على تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات السوري أو قانون المرافعات المصري أو قانون الأصول اللبناني ، كما أنه من حق الطرفين تحديد قواعد إجرائية مأخوذة من عدة قوانين ، وذلك كله مع مراعاة أحكام قانون التحكيم رقم / ٤ / لعام ٢٠٠٨ .

**ثالثاً -** في حال وقوع النزاع بشأن عقد لم يتفق فيه الطرفان على اختيار المحكم الوحيد فإن محكمة الاستئناف المعرفة في المادة / ٣ / من قانون التحكيم هي وحدها المختصة باختيار هذا المحكم عملاً بأحكام الفقرة / ١ / من المادة / ١٤ / من القانون المذكور



الرقم : ( ٣٠٨٧ / ٦٣٧ / ت - / ٦٣٩ / ت / ٢٠٠٩ ) .

وذلك بناءً على طلب أحد الطرفين ، كما أن هذه المحكمة هي التي تختار المحكم الثالث في الحالة المنصوص عليها في الفقرة / ج / من المادة المشار إليها أعلاه .

**رابعاً** - يستخلص من ذلك كله أن محكمة الاستئناف المعرفة في المادة / ٣ / من قانون التحكيم هي وحدها المختصة في اختيار المحكم في الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين / أ / و / ج / من المادة / ١٤ / من قانون التحكيم ، وإن القواعد المنصوص عليها في هذه المادة إنما تتعلق بالاختصاص النوعي ، فلا يجوز الاتفاق على خلافها باعتبارها من متعلقات النظام العام ، كما أنها تطبق بأثر فوري اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام قانون التحكيم رقم / ٤ / لعام ٢٠٠٨ ، باعتبارها قواعد أصولية وذلك وفق المبادئ القانونية العامة ووفق أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٨٤ / لعام ١٩٥٣ وتعديلاته .

ولا بد من التأكيد أخيراً على أن قواعد تعيين المحكم المنصوص عليها بالمادة / ١٤ / من قانون التحكيم ، لا علاقة لها بأحكام الفقرة الأولى من المادة / ٥ / ، كما أنه لا علاقة لها بأحكام الفقرة / ١ / من المادة / ٢٢ / .

يرجى التفضل بالاطلاع .

دمشق في ٢٦ / ٣ / ١٤٣٠ هـ الموافق لـ ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٩ م .

مدير إدارة التشريع

**أنس الزين**

